الحماية الجزائية للمرافق العامة في المملكة العربية السعودية

دكتور عمرو محمد حامد

المستخلص:

أقامت المملكة العربية السعودية عدد هائل من المرافق العامة في كل المناطق لخدمة المواطنين والمقيمين، وتوفر لتلك المرافق ميزانيات ضخمه للصيانة والتجديد؛ حتى تؤدي عملها بالكفاءة المطلوبة.

تقوم الدولة بإنشاء المرافقالعامةلتنفيذالخدماتالعمومية وتحقيقالمنفعةالعامةوإشباعحاجاتالأفراد،وهذهالحاجاتأوالخدماتقدتكونمادية كمدالأفرادبالكهرباءوا لمياهالصالحةللشرب،أو تكون معنوية كتوفير الأمن بعنصريه الداخلي والخارجي للأفراد والتعليم بمراحله المختلفة.

وتناولنافيهذاالبحثموضوعالحمايةالجزائيةللمرافقالعامةفيالمملكةالعربيةالسعوديةمن خلالمبحثتمهيديومبحثين. وفيالمبحثالتمهيديتحدثناعنالتعريفاللغوي والاصطلاحيللمرفقالعاموأهميتهوضرورة استمراريته.

ثمخصصناالمبحثالأوللمناقشةأركانجرائمالتعديعلىالمرافقالعامة،وهيالركنالشرعيوالركنالماديوالركنالمعنوي .

ثمانتقلناإلىالمبحثالثاني،والذيتناولنافيهجرائمالتعديعلىالمرافقالعامة،وعقوباتهافيالمملكةالعربيةالسعودية ،منخلالتحديدالمرافقالعامةالمحميةنظامًافيالمملكةالعربيةالسعودية.ثموضحناجرائمالتعديعلىالمرافقالعا مةوعقوباتالتعديعلىتلكالمرافق.

الكلمات الرئيسية:

المرافق العامة– النظام السعودي – الحمايةالجزائية

Extract:

The Kingdom of Saudi Arabia has established a huge number of public utilities in all regions to serve citizens and residents, and these facilities provide huge budgets for maintenance and renewal; In order to perform its work efficiently.

The state establishes public utilities to implement public services, achieve public benefit, and satisfy the needs of individuals. These needs or services may be material, such as providing individuals with electricity and potable water, or they may be moral, such as providing security with its internal and external elements for individuals and education in its various stages.

In this research, we dealt with the issue of penal protection for public utilities in the Kingdom of Saudi Arabia through an introductory and two topics. In the introductory study, we talked about the linguistic and idiomatic definition of the general facility, its importance and the necessity of its continuity. Then we devoted the first topic to discussing the pillars of crimes against public utilities, which are the legal pillar, the material pillar and the moral pillar. Then we moved to the second topic, in which we dealt with the crimes of assaulting public facilities, and their penalties in the Kingdom of Saudi Arabia, by defining the public facilities that are legally protected in the Kingdom of Saudi Arabia. Then we clarified the crimes of violating public facilities and the penalties for violating those facilities.

The main words:

Public utility - Saudi law - penal protection

المقدمة

إنالحمدللهنحمدهونستعينهونستغفره،ونعوذباللهمنشرورأنفسناومنسيئاتأعمالنا،منيهدهالله فلامضلله،ومنيضللفلاهاديله،وأشهدأنلاإلهإلااللهوحدهلاشريكله.

وأشهدأنمحمداًعبدهورسولهصلىاللهعليهوعلىآلهوأصحابهوسلمتسليماكثيرا. أمابعد،،،

أقامت المملكة العربية السعودية عدد هائل من المرافق العامة في كل المناطق لخدمة المواطنين والمقيمين، وتوفر لتلك المرافق ميزانيات ضخمه للصيانة والتجديد؛ حتى تؤدي عملها بالكفاءة المطلوبة.

تقوم الدولة بإنشاء المرافقالعامةلتنفيذالخدماتالعمومية وتحقيقالمنفعةالعامةوإشباعحاجاتالأفراد،وهذهالحاجاتأوالخدماتقدتكونمادية كمدالأفرادبالكهرباءوا لمياهالصالحةللشرب،أو تكون معنوية كتوفير الأمن بعنصريه الداخلي والخارجي للأفراد والتعليم بمراحله المختلفة.

إنإقامةالمرافقالعامةو تأسيسها،وبنائها،وتشييدهاداخل الوطن هو نوعمنأنواععمارةالأرضوإصلاحهاهدفهادائمًا الخدمةالعامةالتييستفيدمنهاأبناءالمجتمع.وتسعىالدولة بكلالسبلوالوسائلاللازمةحتى يسير عملالمرافقالعامةبصورةمنتظمةوعلىوجهالاضطراد،حتىتحققالغايةالمنشودةمنها.

إنظاهرةالعبثبالمرافقالعامةداخل الدولة تشكلهاجسًامؤرقًالكافةفئاتالمجتمع،حيثيقومبهاأشخاص غيرمسئولينيستمتعوابممارسةسلوكياتعبثية،بعيدةعنالدين والقيموالعاداتويقولاللهتعالى: {وَلَاتُفْسِدُواْفِيالأَرْضِبَعْدَإِصْلَاحِهَاذَلِكُمْخَيْرٌلَّكُمْإِنكُنتُممُّؤْمِنِينَ[1]}.

ولاستباحة بعض ضعاف النفوس التعدي على تلك المرافق لذا فقد تم وضع نظام خاص لحماية المرافق العامة؛ هو نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ. وهو محل دراستنا في هذا البحث.

[1] سورة الحجرات الآية (١٣)

اتبعنا فيهذاالبحثالمنهجالوصفيالتحليليحيثقمنا بوصفشاملللتعريفالمرافق العامة،وأهميتها. ثميليذلكتوضيحصورالاعتداءعلىالمرافق العامةوعقوبتهافيالنظامالسعودي.

وسوف نتناول دراسة هذا الموضوع من خلال مبحث تمهيدي عن تعريفالمرافقالعامةوأهميتها،ثم نناقش في المبحثالأولأركانجرائمالتعديعلىالمرافقالعامة، وفي المبحثالثانيجرائمالتعديعلىالمرافقالعامةوعقوباتهافيالمملكةالعربيةالسعودية.

المبحث التمهيدي:

تعريف المرافق العامة وأهميتها

تعريف المرفق لغة:

الْمرْفق هو مَا يرتفق بِهِ وَينْتَفع ويستعان وَمِنْه مرافق الْمَدِينَة وَهِي مَا ينْتَفع بِهِ السكان عَامَّة كأجهزة النَّقْل وَالشرب والإضاءة وَمَا يرتفق عَلَيْهِ ويتكأ وموصل الذِّرَاع فِي الْعَضُد مرافق.

(الْمرْفق) الْمرْفق ومرفق الدَّار وَنَحْوهَا كل مَا يرتفق بِهِ من مطبخ وكنيف ومصاب الْمِيَاه مرافق[٢].

التعريف الاصطلاحي للمرفق العام:

٢مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبه الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٦٢.

لا يوجد نظرية تتسم بالغموض وعدم التحديد مثل نظرية المرافق العامة في الفقه الفرنسي، إذ الفكرة في أساسها فكرة قضائية أوجدتها أحكام مجلس الدولة الفرنسي، وشاركتها أحكام القضاء المدني مع استقلال ذاتي خاص بالأخيرة[٣].

وتنقسم اتجاهات تعريف المرافق العامة إلى ثلاث اتجاهات: الاتجاه الأول يركز على الجانب العضوي أو الشكلي للمرفق العام، والاتجاه الثاني يركز على الجانب المادي أو الموضوعي، والاتجاه الثالث يجمع بين الجانبين العضوي والمادي لتعريف المرفق العام.

أولا: المعيار العضوي: يركز هذا المعيار على الجانب الشكلي أو العضوي فينظر للمرفق العام على أساس أنه منظمة أو جهاز إداري عام يعمل على أداء الخدمات وإشباع الحاجات العامة، مثل قطاعات التعليم والصحة والطرق، فهي تمثل مرافق عامة، وعلى هذا فالمرفق العام جهاز مرتبط بالإدارة العامة ويتمتع بأساليب السلطة العامة.

ثانيا: المعيار المادي: يركز هذا المعيار على طبيعة النشاط الذي تقوم به الإدارة، فيعرف المرفق العام باعتباره نشاطاً عاماً صادراً عن الإدارة بهدف تحقيق أهداف عامة وإشباع حاجات عامة ويخضع لتنظيم وإشراف ورقابة الدولة، وعلى هذا فالمعيار العضوي يعرف المرفق العام انطلاقاً من فكرة المؤسسة بخلاف المعيار المادي الذي يعرفه انطلاقاً من فكرة النشاط.

ثالثاً: المعيار المختلط: يذهب أغلب الفقه إلى الجمع بين المعيارين السابقين فيكون المرفق العام عندهم هو النشاط الذي تتولاه الإدارة بنفسها أو يتولاه إحدى المؤسسات تحت توجيهها ورقابتها وإشرافها إشباعاً للحاجات العامة وتحقيقاً للنفع العام.

٣محمد حامد الجمل، نظرة جديدة للمرافق العامة، الجزء الأول، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٢/١٠/١، ص٧٢٣.

هذا وقد قاما مجلس الدولة والفقه الفرنسيين ببناء نظرية "المرافق العامة" وقاما بالبحث فيها باهتمام، توصلاً إلى تحديد ماهية القانون العام أو الإداري؛ لتحديد نطاق المنازعات الإدارية أو منازعات القانون العام التي يختص بها مجلس الدولة الفرنسي اختصاصا عاماً وتخرج بالتالي من اختصاص المحاكم المدنية الفرنسية[٤].

وتبنى القضاء المصري تعريفاً للمرفق العام بأنه "كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته، ويعمل بانتظام واستمرار، ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التي يتطلبها، لا بقصد الربح، بل بقصد المساهمة في صيانة النظام وخدمة المصالح العامة في الدولة[٥]".

ويعرف الفقه المرفق العام بأنه كل مشروع تتولاه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة أو الأشخاص العامة بها مباشرة، أو تعهد به إلى آخرين، ولكن تحت إشرافها ورقابتها لإشباع حاجات عامة تقضتيها المصلحة العامة[٦]، ويترتب على هذا التعريف نتائج هامة:

أ- أنه مشروع تقوم بإنشائه الدولة وتباشره إما بنفسها أو تعهد به إلى مؤسسة خاصة أو فرد يباشره تحت رقابتها وطبقاً للشروط التي تضعها[٧].

٤المرجع السابق، ص٧١٧.

٥ حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، الصادر في ٢ يونية سنة ١٩٥٧، المجموعة، السنة ١١، ص ٤٩٣.

٦محمد بكر حسين، الوجيز في القانون الإداري، مكتبة الأندلس، طنطا، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م،ص ٤٧٨.

٧جابر سعيد حسن محمد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص١٦٧.

ب- الهدف والغرض الأساسي للمرافق العامة هو تحقيق المصلحة العامة من خلال إشباع الحاجات المشتركة للمواطنين، وحيث إن حاجات الأفراد مختلفة؛ لذا تتنوع المرافق بقدر تنوع تلك الحاجات.

جـ- ارتباط المرفق العام بالإدارة داخل الدولة، حيث تقدر السلطات العامة النشاطات الذي تقضي المصلحة إنشاء مرافق عامة لها، فللسلطات العامة وحدها تقدير المجالات والنشاطات التي ترى أن من المصلحة التدخل فيها بإنشاء مرفق عام لتحقيقها[٨].

د- أن هدفه أداء خدمة عامة للجمهور، فهو لا يهدف إلى الربح كالمشروعات الخاصة، ولا يخل بهذا قيام المرفق العام بفرض رسوم معينة، أو تحصيل مقابل أداء الخدمة؛ حيث يكون الهدف منها تنظيم الانتفاع بهذه الخدمة، وليس مجرد تحقيق الربح الذي تسعى إليه المشروعات الخاصة.

هـ- أنه يخضع لنظام يحكم تنظيمه وسيره، لأن المرافق العامة ليست كلها نموذجاً واحداً، وإن كانت تجمعها مبادئ عامة تنطبق عليها جميعاً كالمشروعية والاستمرارية، ومواءمة الحداثة والتقدم.

و- ضرورة المساواة بين كل المواطنين في الاستفادة من خدمات المرافق العامة، وقدأقرت الشريعةالإسلاميةمبدأالمساواة[٩]، لقولهعزوجلفيكتابهالعزيز {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن

٨ محمد بكر حسين، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص٤٨١،٤٨٠

٩فرحان بن سعود الحربي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة الاقتصادية "دراسة مقارنة"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٣٤هـ، ص٢.

ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [١٠]}.

١٠ سورة الحجرات الآية (١٣)

أهمية المرافق العامة:

تتدخل الدولة بنفسها لإشباع حاجة من الحاجات العامة، وذلك إذا قدرت أن الأفراد لا يستطيعون بوسائلهم الخاصة إشباعها،أو أن الأفراد يمتنعون عن القيام بها لأنها لا تحقق ربحاً مجزياً، أو إذا رأت أن المصلحة العامة تستلزم تدخلها لإشباع تلك الحاجة، حتى ولو كان في وسع الأفراد إشباعها استقلالاً عن الإدارة، وفي هذه الحالة يأخذ نشاط الإدارة في الغالب صورة المرفق العام[١١].

ولاكتساب صفة المرفق العام لابد أن يكون هدفه تحقيق النفع العام، أي أن غرضه يكون سد حاجات عامة مشتركة، وتقديم خدمات عامة.

فإذا تضمن المشروع عنصري النفع العام والسلطة العامة؛ تحققت له صفة المرفق العام وخضع لنظام خاص هو النظام الإداري الذي يقوم أساساً على ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، وإن كانت المرافق العامة الصناعية والتجارية تخضع في جانب هام من نشاطها لأحكام النظام الخاص نظراً لطبيعة نشاطها[١٢].

وبصفة عامة فإن كافة المصالح الإدارية وكافة الأجهزة الحكومية سواء أكانت وزارات أو مؤسسات عامة أو هيئات عامة تعد من المرافق العامة.

استمرارية المرفق العام:

١١محمد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٢٣٦.

١٢ماجد راغب محمد الحلو، القانون الإداري، دار الجامعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٣٤٢.

وتتنوع المرافق العامة بحسب طبيعة نشاطها من مرافق إدارية، ومرافق اقتصادية، ومرافق مهنية، وذلك بعد تطور مفهوم الدولة، ودخولها في عدد من النشاطات المتنوعة التي تقوم بها المرافق، لكن يظل الهدف العام للمرافق رغم تنوعها تحقيق النفع العام، وجميع المرافق تخضع لمبادئ تحكمها، منها مبدأ دوام عمل المرافق العامة بانتظام واطراد.

فلما كانت المرافق العامة تؤدي خدمات جوهرية، ينظم الجمهور شئون حياتهم على أساسها، كان لابد من استمرار سير هذه المرافق بانتظام واطراد حتى لا يدب الخلل والاضطراب في حياة الناس في حالة تعطلها كما يحدث عند انقطاع المياه أو الكهرباء عن المنازل أو وقف وسائل المواصلات العامة، لذلك كان مبدأ دوام سير المرافق العامة هو أهم مبدأ من المبادئ التي تحكمها والتي يجب الحفاظ عليها[١٣].

ويترتب على ذلك نتائج تساعد المرفق للقيام بعمله بصفة الاستمرار.ومن تلك النتائج تنظيم استقالة الموظفين، وتحريم الإضراب، والأخذ بنظرية الموظف الفعلي، وعدم جواز التصرُّف في المرفق،وعدم جواز الحجز عليه، وعدم قابلية تملُّك المرفق العامة بالتقادم. كذلك ضرورة قيام الإدارة بوضع النظم الكفيلة بحماية المرافق العامة والمحافظة عليها؛ وهذا ما انتهجته المملكة العربية السعودية عندما أصدرت نظام حماية المرافق العامة.

المبحث الأول:

أركان جرائم التعدي على المرافق العامة

١٣ ماجد راغب محمد الحلو، مبادئ القانون الإداري في الإمارات، مرجع سابق، ١٩٩٠، ص١١٥.

المطلب الأول:

الركن الشرعي في جرائم التعدي على المرافق العامة

الشريعة الإسلامية مَبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدلٌ كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها؛ فكل مسألة خرَجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبَث، فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل[١٤]، وهي كاملة دون نقصان فقد قال الله تعالي{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا[١٥]}.

والحكم بالشريعة الإسلامية واجب على الدولة المسلمة، فقد قال الله تعالي {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[١٦]}.

الجريمة بطبيعتها فعل غير مشروع، أي فعل يخالف أوامر الشارع ونواهيه، بحيث تقوم به معصية في المدلول الواسع لهذا التعبير.

١٤شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، رجب عام ١٤٢٣هـ، ص٣٣٧.

١٥ سورة المائدة الآية (٣)

١٦ سورة المائدة الآيات (٤٦،٤٥،٤٤)

أما إذا كان الفعل مشروعًا، لأنه لا يناقض أمرًا أو نهيًا شرعيًا، فهو بالضرورة مباح، بل وقد يكون مأمورًا به، ومن ثم لا يتصور أن تقوم به جريمة. والركن الشرعي في جوهره هو هذه الصفة غير المشروعة، فهو بذلك تكييف للفعل في تقدير الشارع، وبالنظر إلى أوامره ونواهيه[١٧].

وتنقسم الجرائم في النظام الجزائي الإسلامي من زاوية جسامة الاعتداء إلى قسمين:

أولاً/ جرائم ذات عقوبات مقدرة وتنقسم إلى نوعين:

أ- جرائم الحدود ويقصد بها "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى"، وهي تقع اعتداءً على المصلحة العامة، ومن ثم لا يجوز تخفضيها أو زيادتها أو العفو عنها، وجرائم الحدود محددة على سبيل الحصر وهي سبع جرائم (السرقة والحرابة والزنا والقذف وشرب الخمر والبغي والردة).

ب- جرائم القصاص أو الدية ويقصد بها "عقوبة مقدرة سلفاً من الشارع تجب حقاً للأفراد"، والقصاص يتعلق بجريمة القتل أو قطع الأطراف، ونظراً لأنه يقع اعتداءً على حق الفرد وليس المجتمع فيمكن أن تحل الدية محل القصاص وذلك بشرط أن يعفو ولي الدم.

ثانياً/ جرائم غير مقدرة: وتتمثل في التعزير[١٨].ويعرف التعزير بأنه "العقوبة التي يقررها ولي الأمر أو القاضي من أجل معصية لم يرد في شأنها حد أو قصاص أو دية" وجرائم التعزير هي "المعاصي التي قرر التعزير جزاء لها"[١٩].

١٧محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٧-١٤٢٧هـ، ص٤٩.

١٨ ويعتبر الأصل في مشروعية التعزير حديث عبد الله بن عمر انه قال:{سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو

وهي تشمل كل ما يخرج عن نطاق جرائم الحدود والقصاص من جرائم، حيث نصت الشريعة الإسلامية فحسب على جرائم القصاص والحدود، وتركت كل ما عداها لنظام التعازير بما يوفره من مرونة ويسر واستجابة للمتغيرات الاجتماعية، والاقتصادية. وهي تعتبر من المعاصي التي يترك أمر تقديرها وتحديد العقوبات الملائمة لها لولي الأمر، أو من يفوضه في ذلك، وأوجبت الشريعة في الوقت نفسه على الأفراد طاعة الحكام فيما يرونه من إجراءات أو أنظمة محققًا لمصالح المجتمع أو إفراده.

وسميت بالجرائم التعزيرية أو التفويضية نسبة إلى تفويض ولي الأمر أو من يمثله في تحديدها بما يلائم ظروف المجتمع وطبيعة العصر وفقاً لنطاق شرعي معلوم[٢٠]؛ فقد فوض الشرع ولي الأمر في تحديد أنماط السلوك المنحرف خارج نطاق الحدود والقصاص، كما فوضه في تحديد العقوبات التعزيرية الملائمة لكل نمط من هذه الأنماط، وعلى حسب درجة المساس بالمصلحة المعتبرة، التي هدف الشرع إلى حمايتها بالعقاب[٢١].

النظام الجزائي في المملكة العربية السعودية:

مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته} الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق صدقي جميل العطار، الجامع المسند الصحيح المختصر، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٤، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم/٨٥٣.

١٩ محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٧.

٢٠عبد الفتاح عبد العزيز خضر، السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، دار نشر كتب عربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٥.

٢١المرجع السابق، ص٢٧.

لما كانت المملكة العربية السعودية تسعى إلى تحقيق العدالة الجزائية المطلقة؛ لذا قررت أن يكون دستورها هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل مِن بين يدَيه ولا مِن خلفه، وسنَّة رسوله ﷺ الذي لا يَنطِق عن الهوى، فقد نصَّت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة والصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ على أن "المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض".

كما نصَّت المادة السابعة منه على أنه "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

ونصَّت المادة الثامنة والثلاثون على أنَّ "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

إن التزام المملكة العربية السعودية بالشريعة الإسلامية يُحقِّق الأمن والأمان للعباد والاستقرار في ربوع المملكة ويحقق العدالة الجزائية[٢٢].

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للنظام الجزائي في المملكة العربية السعودية، فإن هذا النظام يتميز بما يتميز به النظام الجزائي الإسلامي من سمات تميزه عن أي

٢٢ فؤاد عبد المنعم احمد، المبادئ الشرعية والنظامية للعدالة الجنائية، الحلقة العلمية الخاصة لحقوق المتهم في الشريعة الإسلامية والنظام لمنسوبي الأمن العام في المملكة العربية السعودية، قسم البرامج الخاصة، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة من ٢٨/٧-١٤٣١/٨/٢هـ الموافق ١٠-٢٠١٠/٧/١٤، ص٣.

نظام جزائي آخر، وتضمن تحقيق معاني العدالة والردع والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان[٢٣].

طبقت المملكة العربية السعودية النظام الجزائي الإسلامي تطبيقاً كاملاً، سواء بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص أو جرائم التعزير؛ فبالنسبة لجرائم الحدود والقصاص لم تقنن المملكة العربية السعودية أحكامها حيث يرجع فيها القضاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية ليستمدوا الأحكام من مصادرها الشرعية التي في مقدمتها كتاب الله وسنة رسوله والإجماع، أما بالنسبة للجرائم التعزيرية فقد لجأت تبعاً لمقتضيات التطور إلى إصدار عدد من الأنظمة التعزيرية التي تغطي بعض الجرائم الهامة، التي تمثل مساساً خطيراً بمصالح المجتمع خارج نطاق الحدود والقصاص[٢٤]؛ حيث أصدرت المملكة العربية السعودية تباعاً أنظمة مستقلة، يتضمن كل منها تنظيماً لجريمة أو مجموعة جرائم معينة، يحوي كل من تلك الأنظمة تحديداً لتلك الجريمة أو الجرائم وأحكامها وعقوباتها مع بعض القواعد الإجرائية أحياناً.

قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

٢٣عبد الفتاح عبد العزيز خضر، دراسة موجزة عن سمات النظام الجنائي للمملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ٢، العدد ٢، صفر ١٤٠٦هـ الموافق أكتوبر ١٩٨٥م، ص٤.

٢٤ عبد الفتاح عبد العزيز خضر، النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الجزء الأول، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٢م، ص٤١.

الأصلفي الشريعةالإسلاميةهوأناستحقاقالعقابمتوقفعلسبقالإنذارقبلالعقاب[٢٥]؛ حيث لا توجد جريمة أو عقوبة من موجبات الحدود والقِصاص والتعازير إلا وهناك نصٌّ أو دليل شرعي تستند إليه، ويُستدَلُّ على مضمون هذا المبدأ من عدة نصوص قرآنية؛ منها قوله تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً[٢٦]} وأيضاً قوله تعالى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ[٢٧]} وأيضاً قوله تعالى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا[٢٨]}، ومن تلك الآيات يتبين لنا أن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله.

وتلتزم المملكة التزاماً دقيقاً فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص، وكذلك فيما يتعلق بالجرائم التعزيرية التي صدر بشأنها أنظمة؛ فالنصوص بالنسبة لجرائم وعقوبات الحدود والقصاص محددة أو مقدرة بالكتاب أو السنة بحيث لا يمكن إضافة نصوص أخرى إليها سواء فيما يتعلق بالتجريم أو العقاب وهي نصوص محددة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ولا تقبل التعديل بالحذف أو بالإضافة أو بالتبديل.

أما بالنسبة للجرائم التعزيرية فالنصوص المحددة لها ولعقوباتها هي النصوص التي تصدر من السلطة التنظيمية وهذه النصوص لا تقبل القياس لإضافة صور إلى الصور المجرمة فيها أو

٢٥عبد الله بن راجح المشيخي، المسئولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي" دراسة تأصيلية"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٣٣.

٢٦ سورة الإسراء الآية (١٥)

٢٧ سورة القصص الآية (٥٩)

٢٨ سورة النساء الآية (١٦٥)

لإضافة عقوبات إلى العقوبات الواردة بها أو لتعطيل أعمال أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها وفقاً لها، حيث لا يكون ذلك إلا بموجب نصوص نظامية تصدر من ذات السلطة[٢٩].

الركن الشرعي شرط من شروط التجريم، ويتجلى وضع الركن الشرعي في النظام في اعتناق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وما لم يوجد نص يجرم فعلاً أو تصرفًا على هذا النحو فلا جريمة ولا عقاب، بل يعد تصرفًا مباحًا على الإباحة الأصلية مهما كان التصرف مستهجنًا أو معيبًا، ومن ثم فإن الركن الشرعي شرط من شروط التجريم.

فالجريمة إذن تتضمن خرقًا لنص صريح في النظام، فلا يخضع للعقاب إلا الأفعال التي ترتكب في ظل النظام الجزائي بعد نفاذه، فلا يعاقب على ما يسبق صدوره من أفعال إلا أن يكون فيها النظام الجديد أصلح للمتهم إما تخفيفًا للعقوبة أو إلغاءً للتجريم[٣٠]. ومن ثم يترتب على المبدأ السابق قصر التجريم والعقوبات على النظام المكتوب دون غيره من مصادر القانون كالعرف مثلاً. ويترتب على ذلك أنه ليس للقاضي أن يتوسع في تفسير النظام الجزائي بما يترتب عليه تجريم أفعال لم يجرمها نص النظام، أو يوقع عقوبة لم يذكرها نص النظام الجزائي[٣١].

٢٩ عبد الفتاح عبد العزيز خضر، السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤٩.

٣٠مرزوق بن فهد النتو المطيري، أثره الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٣٨.

٣١المرجع السابق، ص٣٨.

هذا ويسري نظامحمايةالمرافقالعامةعلى الجرائم الواقعة علي المرافق العامة اعتباراً من تاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ،حيث تنص المادة الخامسة عشر من نظامحمايةالمرافقالعامةالصادربالمرسوماالملكيالكريمرقمم/٦٢ في١٤٠٥/١٢/٢٠هـ على (يلغي هذا النظام المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة من نظام مرفق الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٦هـ والمادة الخامسة عشرة من نظام مصالح المياه والمجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٣هـ ولائحة الجزاءات الصادرة تنفيذاً لها بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١١ وتاريخ ١٣٩٢/٧/٢٨هـ وكل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

المطلب الثاني:

الركن المادي في جرائم التعدي على المرافق العامة

الركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل في كيانها، وتكون له طبيعة مادية، فتلمسه الحواس، فلا يعرف النظام جرائم بغير الركن المادي، وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء، إذ بدون فعل مادي ملموس لا ينال المجتمع اضطراباً ولا عدوانًا، فإذا ارتكب هذا الفعل الذي ينهي عنه الشارع ويجرمه بناء على ذلك، فإنه تترتب عليه مجموعة من الآثار المادية، يتمثل فيها العدوان على مصلحة قرر لها الشارع الحماية، وهذا العدوان هو العلة الشرعية لتجريم الفعل، ذلك أنه عند انتفاء أي عدوان يترتب على الفعل لا يكون للتجريم ما يبرره[٣٢].

وفضلاً عن ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، إذ أن إثبات الماديات سهل. وهو يشكل المظهر الخارجي الذي ينص عليه النظام، ويجرمه ويقرر له عقوبة. ذلك أن التجريم لا يتناول الأفكار والمعتقدات التي تبقى في الحيز الداخلي للنفس، ولا ما يدور في الأذهان، أو يختلج في الضمائر والصدور، حتى لو بلغت مبلغ العزم على التنفيذ، أو أقدم صاحبها على إبدائها والإفصاح عنها للغير، مادام نشاطه لم يجاوز هذا القدر إلى الأعمال والمظاهر الخارجية التي يجرمها النظام.

وعناصر الركن المادي ثلاثة: السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، والنتيجة الإجرامية المادية، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. ويقول البعض أن الجريمة تمر بثلاث مراحل قبل

٣٢ محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٨١.

أن تصبح تامة، وأنواضع النظام هو الذي يحدد أي المراحل هي التي تستأهل العقاب، ومقدار ذلك العقاب[٣٣]. ونتناول فيما يلي شرحاً تفصيلياً لتلك العناصر:

أولاً- السلوك الإجرامي في جريمة التعدي على المرافق العامة:

العنصر الأول الذي يتعين تحققه هو عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي، وهو العنصر الأكثر استحواذاً على اهتمام وتفصيل نظامي وفقهي، فلابد من سلوك مادي لقيام جريمة التعدي علي المرافق العامة أو غيرها من الجرائم، يأتيه الجاني في صورة أفعال خارجية يمكن استظهارها والوقوف عليها، ولا يعد ذلك -فحسب- تجسيداً لواقع النصوص العقابية التي لا تحفل إلا بالأفعال المادية، بل يعد أيضاً تطبيقاً لمبدأ مادية الجريمة الذي يتفرع بدوره عن المبدأ الأسمى في النظام الجزائي، وهو مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، ويتخذ هذا النشاط الإجرامي صورة إيجابية عن طريق إتيان فعل ينهى عنه النظام، أو صورة سلبية من خلال الامتناع عن القيام بفعل أمر به النظام. ويعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي للجريمة على الإطلاق، حيث يتوقف عليه قيام هذا الركن والجريمة ككل، فهو القاسم المشترك بين جميع الجرائم.

أما السلوك الإجرامي في جرائم الاعتداء على المرافق العامة فهو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وينتج عنه حصول ضرر بالمرافق العامة، كما يتصور وقوع جريمة الاعتداء على المرافق العامة بمجرد تعرض مصلحة للخطر، وهذا يعني أن أغلب جرائم الاعتداء على المرافق العامة هي من جرائم الخطر.

٣٣ مرزوق بن فهد النتو المطيري، أثرهالإكراهعلىالمسؤوليةالجنائيةفيجريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٣٩.

صور السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي قد يكون في صورة ارتكاب فعل يحظره النظام وهو الأمر في الجرائم الإيجابية، وقد يكون في صورة عدم القيام بفعل يأمر به النظام وهو الأمر في الجرائم السلبية:

أ- السلوك الإيجابي للجريمة:

وهو كل حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني، ويتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة مخالفاً لما ينهى عن إتيانه النظام، وهذه الحركة قد يؤديها بيده، أو ساقه، أو فمه، أو غير ذلك من أعضاء جسمه. ويستوي في نظر النظام أن تقع هذه الحركة العضوية بأية كيفية أو باستخدام أداة أو دون استخدام أية أداة. والأصل أن النظام لا يعتد بوسائل السلوك الإجرامي ولا بزمانه ولا مكانه إلا أنه استثناءً قد يأخذ النظام هذه الأمور في الاعتبار.

إذن فالسلوك الإيجابي للجريمة يتكون من جزئين: حركة الجسد التي تتم بإحدى الحواس أو أعضاء الجسم وإرادة الفعل.

وكونالسلوكالإيجابييستلزمتوفرإرادةحرةومميزةتقومبهذاالسلوك،فإنأينقصيشوبهذهالإرادةيؤدي لانتفاءالسلوكالإيجابيالإجرامي.

ب- السلوك السلبي للجريمة:

يتمثل السلوك السلبي في إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين الزمه النظام بأدائه حماية لمصلحة معينة وكان في استطاعته ذلك. ويجب أن يكون على الممتنَع عن أدائه واجباً قانونياً وليس واجباً أخلاقياً، فمن يحجم عن إنقاذ غريق أو حريق لا يعد مرتكباً جريمة

في نظر النظام[٣٤]. وعلى هذا الأساس فإن الفعل الذي يصدر عن الموظف في جريمة الإهمال الواضح يكيف على أساس فعل سلبي، وذلك لوجود الإحجام عن القيام بسلوك معين يوجبه النظام وهو المحافظة على الأموال العامة ودرء الضرر عنها. فالسلوك السلبي قد يكون في صورة اتخاذ موقف مغاير لما يتطلبه النظام أو في صورة امتناع كلي عن السلوك[٣٥].

إن أغلب جرائم الاعتداء على المرافق العامة تكون ذات طابع إيجابي؛ إذ دائماً يتصدر النص الجزائي عبارة النهي للأفراد عن القيام بهذا السلوك الإجرامي،فالنظام وبشكل عام يصدر النواهي أكثر مما يصدر الأوامر، لذا فإن أغلب الجرائم تكون جرائم إيجابية، وبالتالي فالجرائم السلبية التي تقع على المرافق العامة قليلة بصفة عامة.

ثانياً- النتيجة الإجرامية في جريمة التعدي على المرافق العامة:

ويقصد بها الأثر الواقعي أو النظامي الذي أحدثه الفعل، والفرض أنها نتيجة ممنوعة ومحرمة ولذلك توصف بأنها نتيجة إجرامية[٣٦]، وتعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة، فهي الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي. وهذا التغير لا يقصد به التغير الواقعي، فقد لا يترتب عليه تغيير أو تعديل في العالم الخارجي وإنما تغير نظامي، أي الذي يتطلبه النظام في النموذج القانوني للجريمة.

---

٣٤ ولكنه في نظر الشرع إذا كان قادرا على الإنقاذ ولم يفعل يعد مرتكبا جريمة، لأن حفظ النفس والمال واجب شرعي.

٣٥قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مديرية التربصات، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٠٠٣- ٢٠٠٦، ص٤٤.

٣٦نبيل محمد العلفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، اليمن، العدد الثالث، ٢٠٠٣م، ص٢٢٠.

وتطلب عنصر النتيجة الإجرامية من عدمه، يرتهن بتحديد طبيعة هذه الجريمة بالنظر إلى الركن المادي؛ هل هي جريمة مادية، أو ذات نتيجة إجرامية تمثل عدواناً على الحق المحمي قانوناً، وتعد جريمة تامة إذا تحققت هذه النتيجة. أم هي جريمة شكلية حيث تحقق النتيجة أمر غير لازم، إذ يجرم الشارع السلوك في حد ذاته دونما النظر إلى ما يحدثه من آثار ضارة، على اعتبار أن النتيجة تندمج في السلوك.

إن جريمة الاعتداء على المرافق العامة بصفة عامة من الجرائم المادية، لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغير في العالم الخارجي يصدق عليه أنه حدث ضار.

ولكن هناك بعض من الجرائم التي ترتكب على المرافق العامة توصف بأنها جرائم شكلية؛ تثبت بمجرد تحقق الفعل أو السلوك الإجرامي بغض النظر عن تسبب السلوك في تحقيق ضرر مباشر، وهذا لا يمنع تحقق نتيجة مباشرة بسبب السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم.

ثالثاً- علاقة السببية في جريمة التعدي على المرافق العامة:

علاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الإجرامية، وتسمح بالقول بأن النتيجة الإجرامية هي ثمرة لسلوك الجاني لا غيره، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله، بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى، ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي.

ولا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا بتحقق علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. فإذا كان السلوك هو العامل الوحيد المباشر الذي أحدث النتيجة فلا مشكلة، ولكن تثور المشكلة عندما تتداخل وتشترك مع السلوك الإجرامي عدة عوامل أخرى

في إحداث النتيجة، سواء أكانت سابقة على السلوك الإجرامي، أو معاصرة له، أو لاحقة للسلوك الإجرامي؛ فتكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متوفرة متى كان هذا الفعل صالحاً – في الظروف التي ارتكب فيها– لإحداث تلك النتيجة وفقاً لمجرى الأمور العادي.

وعلاقة السببية مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى، ويجب تضمين الحكم بتوافر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة من عدمه، فإذا خلا الحكم من بيان رابطة السببية فانه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب متعينًا الطعن فيه. ويعد الدفع بانتقاء علاقة السببية دفعاً جوهرياً يجب في حالة رفضه أن ترد عليه المحكمة بما يفنده وإلا كان حكمها قاصراً.

والنتيجة التي ينبغي ربطها مادياً بالسلوك لقيام الركن المادي هي فقط النتيجة التي يأخذها النص بعين الاعتبار لقيام الجريمة قانوناً أو لإمكان إحداث آثارها القانونية[٣٧].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يشترط أن ترتكب الجريمة من جميع أفراد الجريمة، بل يكفي ارتكابها من بعضهم طالما كان هناك اتفاق بينهم على الجريمة.

وهكذا فإن رابطة السببية هذه تثار في جرائم الاعتداء على المرافق العامة لكونها من الجرائم المادية، التي يشترط لتمام ركنها المادي تحقق نتيجة مادية تتمثل في وقوع ضرر محقق.

وإذ كان من المتصور إثبات العلاقة السببية في الجرائم المادية (جرائم الضرر) بين الفعل والنتيجة المرتكبة ضد المرافق العامة، فإنه ليس من السهولة أو المتصور إثباتها في جرائم الخطر المرتكبة ضد المرافق العامة فالخوف من خطر وشيك الوقوع لا يمكن إثباته بسهولة.

٣٧ قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مرجع سابق، ص٥٢.

المطلب الثالث:

الركن المعنوي في جرائم التعدي على المرافق العامة

ليست الجريمة كياناً مادياً خالصاً، ولكنها كذلك كيان معنوي، وإذا كان النظام الجزائي يهتم أساساً بالفعل المادي المرتكب، حيث إنه إن انتفى وصف الفعل انتفت الجريمة؛ فإن النظام الجزائييهتم كذلك بالركن المعنوي فإذا انتفى هذا الركن انتفت الجريمة كذلك؛ فلا قيام للجريمة بغير ركن معنوي، وتفسير ذلك أن هذا الركن هو الذي يعبر عن الإثم الذي حاك في نفس الجاني[٣٨].

فلابد لاستحقاق الجاني للعقاب من أن يكون مسئولاً عن تصرفاته، أي يكون متمتعاً بالملكات التي تؤهله لتحمل تبعة تصرفاته، وأن يكون العمل المجرَّم مظهراً لإرادة إنسانية بحيث يكون الفاعل قد أراده واختاره على وجه من وجوه الإرادة والاختيار، بأن يكون قد قصده وتعمده عالماً بحقيقته وبنتائجه وذلك في الجرائم العمدية، أو أن يكون قد أهمل في توجيه إرادته واختياره مما أدى إلى وقوع الجريمة وذلك في الجرائم غير العمدية.

فالركن المعنوي إذن هو تعبير عن الإرادة الآثمة، وهو ما يقتضي الربط بين هذه الإرادة ومبدأ حرية الاختيار، بحيث يدور الركن المعنوي مع حرية الاختيار وجوداً وعدماً[٣٩].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الركن المعنوي حيث اشترطت اقتران العمل المادي بالقصد للاعتداد بالعمل فقد قال الله تعالى {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن

---

٣٨ أشرف توفيق شمس الدين، المسئولية الجنائية والركن المعنوي في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، مصر، العدد ١٤أكتوبر عام ٢٠٠٨، ص١.

٣٩ مرزوق بن فهد النتو المطيري، أثرهاإكراهعلىالمسؤوليةالجنائيةفيجريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤٤.

مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا[٤٠]} وعن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إنّما الأعمال بالنّيات وإنّما لكلّ امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه[٤١]}.

ومجرد وجود القصد لا يكفي للاعتداد به؛ فيجب أن تصدر هذا القصد عن إرادة إنسانية، هذه الإرادة لابد أن تكون حرة خالية من أي عيب يعيبها أو يعدمها، وأن تصدر من إنسان عاقل مدرك بالغ مسئول عن تصرفاته، فيخرج منها الصغير والمجنون والمكره، وكذلك من يرتكب الجريمة بحسن نية؛ فالإرادة غير المدركة وغير الحرة لا تصلح لأن تقوم بها المسؤولية عن الجريمة.

ويتجلى ذلك في قوله تعالى {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[٤٢]} وقوله تعالى {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ[٤٣]} وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال {إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه[٤٤]}.

---

٤٠ سورة الأحزاب الآية (٥)

٤١ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق صدقي جميل العطار، الجامع المسند الصحيح المختصر، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٤، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، ص٣.

٤٢ سورة البقرة الآية (١٧٣)

٤٣ سورة النحل الآية (١٠٦)

٤٤محيي الدين محيي بن شرف النووي، الأربعون نووية في الأحاديث النبوية، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م، الحديث التاسع والثلاثون.

ومع هذا فالقصد وحده لا ترتب أثراً، فلابد كما قلنا من اقترانها بالعمل المادي، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {إن الله تجاوز لأمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به[٤٥]}.

٤٥الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق صدقي جميل العطار، الجامع المسند الصحيح المختصر، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٤، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم ٥٢٦٩.

المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية من العبارات الحديثة التي استعملها علماء القانون، ولم يستعمل فقهاء الشريعة هذه العبارة خاصة في العصور المتقدمة، وتعريف المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، والمسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على ثلاثة أسس، أولها: إتيان الفعل المحرم، وثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، وثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً، فإذا وجدت هذه الأسس وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[٤٦].

أساس المسؤولية الجنائية هو العصيان، أي عصيان أمر الشارع وأن مسؤولية الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان، فإن قصد الجاني العصيان شددت العقوبة، وإن لم يقصد الجاني العصيان خففت العقوبة، فعنصر العصيان عامل أولي في تعيين عقوبة الجاني، وهذا القصد هو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالقصد الجنائي. والقصد الجنائي هو تعمد إتيان العمل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه.

والمسؤولية الجنائية عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة، سواء كانت الجريمة يسيرة أم جسيمة،من جرائم العمد أو من جرائم الخطأ، فإن لم تتوافر في الفعل فهو ليس جريمة، أما القصد الجنائي فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها.

والتفرقة بين المسؤولية الجنائية وبين القصد الجنائي تقابل التفرقة بين الإرادة وهي إتيان الفعل المحرم أو تركه مادياً، وبين القصد وهو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المادي، تلك

٤٦فهد مبارك العريج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص١١٤.

التفرقة التي نقول بها اليوم في القوانين الوضعية، والقصد الجنائي قد يوجد لدى الجاني قبل اقتراف الجريمة وقد يعاصر القصد، ويستوي في الشريعة أن يكون القصد سابقاً للجريمة أو معاصراً لها.

الفرق بين القصد والباعث:

فرقت الشريعة بين القصد والباعث، أي بين قصد الجاني وبين الدوافع التي دفعت الجاني للجريمة، وإذا كان من الممكن عملاً أن لا يكون للباعث أثر على تكوين الجريمة وأن لا يكون له أثر على عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، فإن هذا لا يمكن عملاً في عقوبات التعازير، ذلك أن الباعث أياً كان لن يؤثر في طبيعة الفعل المكون للجريمة، ولأن الشارع ضيق سلطان القاضي في عقوبات الحدود والقصاص بحيث لا يستطيع أن يجعل للبواعث أي اعتبار، أما في التعازير فقد ترك الشارع للقاضي من الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها ما يمكنه عملاً من أن يحل البواعث في تقدير العقوبة محل الاعتبار.

وأكثر القوانين الوضعية تتفق في هذه المسألة مع الشريعة؛ فهي لا تخلط أيضاً بين الباعث على الجريمة والقصد الجنائي، ولا تجعل للباعث أثراً على تكوين الجريمة أو عقوبتها كقاعدة عامة، ولكن للباعث من الوجهة العملية أثر على تقدير العقوبة إذ للقاضي أن يقدر العقوبة الملائمة للجريمة من بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، وله في كثير من الأحوال أن يختار إحدى عقوبتين وهو يختار العقوبة ويقدر كمها طبقاً لما يرى أن الجاني يستحقه، والقاضي يدخل في تقريره ظروف الجريمة والمجرم والبواعث التي دفعت لارتكاب الجريمة.

وان كان النظام السعودي لم يعتد بالباعث في تجريم الاعتداء على المرافق العامة أو في تحديد عقوبات هذا الاعتداء، لكننا نرى ضرورة أن يراعي القاضي الباعث عند القضاء في جرائم الاعتداء على المرافق العامة، فتلك المرافق ملك الوطن وأنشئت لخدمة المواطنين،وحمايتها واجب ديني ووطني، لذا لا يتصور أن تتجه إرادة أحد الأفراد إلى الاعتداء والإضرار بتلك المرافق العامة، وفي حالة تعمد هذا الجرم يجب أن تكون العقوبة في حدها الأقصى.

المبحث الثاني:

جرائم التعدي على المرافق العامة وعقوباتها في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول:

المرافق العامة المحمية نظاماً في المملكة العربية السعودية

حسناً أن وضع نظام خاص لحماية المرافق العامة هو نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦٢ في ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ. لكن يلاحظ أن هذا النظام لم يجرم الاعتداءات على كافة المرافق العامة في الدولة، لكنه نص في مادته الأولى على عدد محدد من المرافق العامة وردت على سبيل الحصر، ونص المادة الأولى منه هو "يطبق هذا النظام على المرافق العامة التالية: المياه، والمجاري، وتصريف السيول، والكهرباء، والهاتف، والطرق العامة، والسكك الحديدية، والمرافق الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء".

وقد أضاف مجلس الوزراء عدداً من المرافق العامة التي يجرم الاعتداء عليها، وذلك في البند ثانياً من قراره الصادر في يوم الاثنين ١٤٣٦/١١/٩هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤ والذي نص على "قرر مجلس الوزراء أن تكون كيابل الألياف البصرية وقنوات تصريف السيول ومولدات الكهرباء وتمديداتها وخزانات المياه وتمديداتها والطرق- التي أنشأتها أو تنشئها أو تمتلكها أو تنتفع بها أي من الجهات الحكومية- من المرافق العامة للدولة، وتطبق في شأنها الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام حماية المرافق العامة".

لكننا نرى أن يجرم الاعتداء على كافة المرافق العامة في الدولة، وإن كانت المرافق العامة الواردة في النص السابق لها أهمية خاصة، لكن باقي المرافق العامة يتوجب العمل على حمايتها، ويمكن أن يتم ذلك بتعديل نص المادة السابقة بإضافة فقرة في نهاية المادة يكون نصها "وكافة المرافق العامة الأخرى في الدولة".

سلطة تنظيم المرافق الإدارية:

المرافق العامة ليست كلها نموذجاً واحداً، وإن كانت تجمعها مبادئ عامة تنطبق عليها جميعاً،وهي تخضع لنظام قانوني يحكم تنظيمها وسيرها كالمشروعية، والاستمرارية، ومواءمة الحداثة والتقدم[٤٧]، وتخضع المرافق العامة لهيمنة الدولة، ومن مظاهر هذه التبعية أنه يتم إنشاء المرافق العامة بمحض إرادة السلطة العامة التي تتمتع بسلطة تقديرية مطلقة بهذا الشأن، وليس للأفراد التدخل في ذلك فمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية هو الذي يملك السلطة التنظيمية والتنفيذية لإنشاء المرافق العامة[٤٨]، فتنص المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) في تاريخ ٣ ربيع أول ١٤١٤هـ على: "للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة والهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية: . . . إحداث وترتيب المصالح العامة".

فتنظيم المرفق العام يظهر في صورة قرار إداري يصدر عن السلطة التنفيذية المختصة نظاماً بذلك، إذ إنه من الموضوعات الإدارية التي تدخل أساساً في صميم أعمال السلطة التنفيذية كونها هي المختصة بإدارة المرافق العامة،[٤٩] والعمل على تطبيق المبادئ التي تضبط سيرها بما يحقق المصلحة العامة، إضافة إلى أن السلطة التنفيذية أقدر على تنظيم المرافق

٤٧سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م، ص٢٢.

٤٨عبيد بن ندى المضياني العنزي، الحماية الجنائية للأرض البور في النظام السعودي دراسة تأصيلية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٥٣.

٤٩عبد الرحمن بن علي الريس، تنظيم المرافق العامة في النظام السعودي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، المجلد الرابع، العدد التاسع والثلاثين، رجب ١٤٣٦هـ، ص١٠٣.

العامة؛ وذلك عن طريق اللوائح التنظيمية أسوة بما لها من سلطة على إصدار لوائح الضبط الإداري.

ولما للمرافق العامة من أهمية كبيرة على المستوى الداخلي أو الخارجي أو الاقتصادي للدولةيشدد العقاب على جرائم الاعتداء عليها،ليس فقطلحماية تلك الأموال، وإنما لما لهذا العقاب من آثار إيجابية على حماية النظام العام بصورة عامة؛ لذا يعتبر الاعتداء على المرافق العامة من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف حيث نص قرار صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ على "إن وزير الداخلية بناءً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة الثانية عشرة بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أن (يحدد وزير الداخلية – بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف) وبعد الاطلاع على ما عرضه رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام يقرر ما يلي:- أولاً.. الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي: . . . ١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص. . .".

المطلب الثاني:

جرائم التعدي على المرافق العامة

المحافظة على المرافق العامة واجب ديني:

أمرنا الإسلام بالمحافظة على ممتلكاتنا سواء العامة أو الخاصة ونهى وجرم إتلافها فقال تعالى {وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ[٥٠]}.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال {يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت[٥١]}.

لهذا وضعت الدولة نظاماً خاصاً يحمي المرافق العامة من التعدي عليها، بل وينظم إدارتها بما يحافظ عليها، فطبقاً للمادة الثالثة يجب على الإدارات والشركات المعنية بإدارة كل مرفق اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحمايته وتوعية المواطنين والمقيمين بما يجب عمله لضمان سلامة شبكات المرفق ومنشآته، وعليها تقديم مخططات المرفق والتعليمات المعدة لحمايته إلى من يطلبها، وتكون مسؤولة عن صحة التعليمات والمخططات التي تقدمها.

وطبقاً للمادة الرابعة يجب على إدارات وشركات المرافق العامة التنسيق فيما بينها بما يخدم حماية كل مرفق وضمان إصلاح أي ضرر يتعرض له، وعليها من أجل ذلك الإعلام عن المسؤول لديها الذي يمكن الاتصال به.

---

٥٠ سورة البقرة الآيتان (٢٠٤،٢٠٥)

٥١ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق صدقي جميل العطار، الجامع المسند الصحيح المختصر، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٤، رقم ١٦٥٢.

طبيعة جرائم التعدي على المرافق العامة:

إن الغاية الأساسية من التجريم هو محاربة ما يعتبر سلوكاً غير مألوف بغرض إعادة تقويمه لتحقيق التوازنات التي يقوم عليها نظام أيّ مجتمع، وذلك بحماية المصلحة، أو الحق، أو الشيء، أو المركز القانوني من الاعتداء عليه بإلحاق الضرر به.

وكما تقع جرائم التعدي على المرافق العامة بسلوك إيجابي من الجاني فإنها يمكن أن تقع أيضاً بسلوك سلبي، فيمكن الاعتداء بالإحجام عن القيام بسلوك معين يوجبه النظام وهو المحافظة على المرافق العامة ودرء الضرر عنها؛ فالسلوك السلبي قد يكون في صورة اتخاذ موقف مغاير لما يتطلبه النظام، أو في صورة امتناع كلي عن السلوك، أو الإخلال بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على المرافق العامة، كما يمكن أن يأخذ صورة الترك وعدم الانتباه.

والاعتداء على المرافق العامة بسلوك سلبي متصور فقط من المكلفين بالعمل فيها؛ كما لو أهمل المكلف بصيانة أحد المرافق العامة عن صيانتها لمدة زمنية متعمداً إتلافها.

ونرى أن معاقبة المكلفين بالعمل في المرافق العامة بمقتضى نظام حماية المرافق العامة هو وضع مؤقت حتى إتمام مشروع نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة؛ حيث تنص المادة الرابعة عشرة منه على: "كل موظف عام خرَّب أو أتلف أو أحرق – عمداً – مالاً عاماً للجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم عمله، أو مالاً لغيره معهوداً به إلى تلك الجهة، يعاقب بغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، أو بهما معاً" وبمراجعة تلك المادة نجد أنها حال صدور هذا النظام تكون هي الأولى في التطبيق كما أن العقوبات الواردة بها هي الأشد وهو ما يتلاءم مع كون الجاني مكلفاً بحماية المرفق العام.

هذا، وقد حدد نظام حماية المرافق العامة جرائم التعدي على المرافق العامة في خمس جرائم على سبيل الحصر وهي:

- تعمد إتلاف المرافق.
- التسبب في إتلاف المرافق.
- العبث بالمرافق بقصد تعطيل وظيفتها أو الإخلال بها.
- التعدي على المرافق بقصد الاستفادة من الخدمات بطريقة غير مشروعة.
- تسهيل استفادة الغير من المرافق بطريقة غير مشروعة.

ويمكننا تقسيم تلك الجرائم إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

أولاً- جرائم إتلاف المرافق العامة:

التعريف اللغوي للتلف:

(تلف) تلفاً هلك وعطب فَهُوَ تَلِف وتالف وَيُقَال ذهبت نَفسه تلفاً هدراً و(أتْلفه) أهلكه وأعطبه وَيُقَال أتلف مَاله أفناه إسرافاً وَيُقَال فلَان مخلف مثْلف كسوب جواد[٥٢].

التعريف الاصطلاحي للتلف:

الإتلاف في الاصطلاح هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة[٥٣].

٥٢ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٨٧.

٥٣أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص١٦٤.

فالإتلاف هو الأفعال التي تؤدي إلى الدمار الشامل أو الجزئي للمرافق العامة، ذلك الفعل الواقع على المرافق العامة والذي يجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت له، فيسبب هدراً لقيمتها الاقتصادية بسبب فنائها أو تغييرها نتيجة لوقوع الفعل، وقد يؤدي الفعل إلى فنائها كلياً أو تكون التغيرات التي لحقتها من جراء الفعل جزئية، وتؤدي تبعاً لذلك إلى التقليل من كفاءتها في إنجاز الأعمال التي رصدت من أجلها تلك المنشآت وإنقاص قيمتها الاقتصادية[٥٤]، ولم يفرق بين التلف الجسيم واليسير وإنما يكفي أن تتحقق النتيجة وهي إلحاق ضرر بالمرافق العامة.

وفرق النظام بين كون تلف هذه المرافق وتعرضها للتخريب؛ ناشئاً عن تعمد الجاني بتوافر القصد الجنائي باتجاه إرادته إلى تحقق النتيجة (الضرر)، أو ناشئاً عن خطأ (سواء عمدي أو غير عمدي لعدم توافر القصد الجنائي). فحدد عقوبة لجريمة تعمد إتلاف المرافق تختلف عن العقوبة المخصصة لجريمة التسبب في إتلاف المرافق.

وفي حالة الإتلاف العمدي للمرافق العامة يجب أن تتحقق النتيجة (الضرر)، فإذا تخلفت النتيجة الإجرامية بسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون المسؤولية في هذا الحال مقتصرة على الشروع.

ثانياً- جرائم العبث بالمرافق العامة:

٥٤حسون عبيد هجيج، حسين ياسين طاهر، جريمة تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١١م، ص٢٢٢.

(عَبث) عَبَثاً لعب وَعمل مَا لَا فَائِدَة فِيهِ وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {أفحسبتم أَنما خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا[٥٥]} وَيُقَال عَبث بِهِ الدَّهْر تقلب فَهُوَ عابث وعبيث[٥٦].

وقد جرم نظام حماية المرافق العامة العبث بالمرافق العامة بما يؤدي إلى تعطيل وظيفتها أو الإخلال بها، ونفرق بين تعطيل المرفق العام والإخلال به كما يلي:

– تعطيل المرافق العامة يتحقق بفعل يؤدي إلى جعل المرافق العامة غير صالحة لتأدية وظيفتها بصورة مؤقتة، فالتعطيل لا ينقص جزء من أجزاء الشيء وإنما يتم بالعبث فيها فقط[٥٧].

– أما الإخلال بالمرافق العامة فيتسبب في هدر منفعة الشيء بحيث يصبح غير صالح لأداء المهام المفترض أداؤها أو في تفويت المنفعة المقصودة من تلك المرافق.

ويجب أن يكون الضرر المعاقب عليه محققاً ومؤكداً، فانتفاء وقوع الضرر ينفي الجريمة لتخلف أحد أركانها، والضرر المحقق هو الحقيقي سواء كان حالياً أو مستقبلاً، أما المؤكد فهو الثابت على وجه اليقين، ولا أهمية لجسامة الضرر، فيقتصر دور درجة الجسامة على تحديد العقوبة المناسبة.

ويستوي أن يشمل هذا التعطيل أو الإخلال بالمنشأة بصورة كلية أو جزئية، فيتحقق هذا بمجرد أن يلحق الضرر بمعناه العام المرافق العامة، بحيث تجعل من المستحيل استمرار فاعلية تلك المنشآت في أداء الخدمة التي تؤديها والغرض الذي خصصت من أجله، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في هذا الإخلال أو التعطيل.

---

٥٥ سورة المؤمنون الآية (١١٥)

٥٦ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٥٧٩.

٥٧ حسون عبيد هجيج، حسين ياسين طاهر، جريمة تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٢٩.

ثالثاً- جرائم الاستفادة من الخدمات بطريقة غير مشروعة:

المرافق العامة وجدت لخدمة المواطنين، لكن الحصول على تلك الخدمات يتطلب الحصول على موافقات وتصاريح ورخص حددها النظام يجب الالتزام بها، فلا يجوز الاستفادة من تلك المرافق للنفس أو للغير دون مراعاة هذا، ومخالفة ذلك تشكل جريمة تستوجب العقاب.

أكثر من هذا فان أي تغيير في كيفية أو طريقة الحصول على خدمات المرافق العامة، يجب أخذ الموافقات اللازمة له طبقاً لنص المادة الثانية من نظام حماية المرافق العامة على: "يتعين قبل القيام بأي عمل من شأنه التأثير على شبكات ومنشآت أي مرفق من المرافق العامة الحصول من الجهة المختصة على المخططات والتعليمات الخاصة بذلك المرفق وأخذ أقصى الاحتياطات التي تضمن حمايته وعدم توقف خدماته من أي مستفيد منه، وفي حال إلحاق ضرر بأي مرفق يجب على المتسبب إشعار الجهة المعنية بهذا المرفق".

المطلب الثالث:

عقوبات التعدي على المرافق العامة

أولاً- عقوبات جرائم إتلاف المرافق العامة:

عاقب النظام كل من تعمد إتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة أو تعمد قطعها أو تعطيلها، سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل من تسبب في إتلاف أي من تمديدات المرافق العامة أو قطعها أو تعطيلها، فإذا كان المتسبب في إتلاف أي من تمديدات المرافق العامة مقاولاً فإنه يجوز بالإضافة إلى العقوبة السابقة أن يمنع من التعاقد معه مستقبلاً مدة لا تزيد على ستة أشهر، كما يجوز في حالة العود أن يحكم بمنع التعاقد معه مدة تزيد على الحد الأقصى المقرر على ألا تتجاوز المدة المحكوم بها ضعف هذا الحد، وفي هذه الحالة ينشر في الصحف المحلية العقوبات المحكوم بها على نفقة المحكوم عليه. هذا وثمة بعض الملاحظات على تلك العقوبات وهي:

– لم يفرق في جريمة الإتلاف العمدي للمرافق العامة بين كون المجرم فرداً أو عصابة؛ لكن من الواجب إن تفرد فقرة مستقلة لحالة كون مرتكب الجريمة عصابة؛ على أن تكون العقوبة مشددة لتحقيق الردع وزجر الجناة[٥٨].

– عدم اشتمال النص على ظروف مشددة تستوجب عقوبة أشد، فمثلاً قد ينتج عن إتلاف المرفق العام حدوث وفيات أو إصابات أو حتى تعريض حياة المواطنين للخطر أو المساس بالأمن والنظام والآداب العامة في المجتمع، لذا يجب إضافة فقرة أو مادة جديدة تحدد عقوبة مشددة في تلك الأحوال.

– يلاحظ أن عقوبة التشهير بالنشر تطبق فقط على المقاول المتسبب في إتلاف أي من تمديدات المرافق العامة أو قطعها أو تعطيلها، لكن من الأفضل أن تشمل عقوبة التشهير كل من أتلف مرفقاً عاماً، وخصوصاً إذا كان عامداً وترتب على هذا آثار ضخمه، حيث إن التوسع في عقوبة التشهير هو سلوك محمود، خصوصاً مع أثرها القوي في الردع الذي يتخطى أحياناً عقوبة الغرامة.

٥٨المرجع السابق، ص٢٥٠.

– تناول النظام توجيه العقاب للمقاولين في حالة التسبب في إتلاف أي من تمديدات المرافق العامة أو قطعها أو تعطيلها، ولم يحدد عقوبة لهم في حالة تعمد هذا الإتلاف مع إمكانية حدوث هذا، ونرى أن يضاف للمادة الخامسة فقرة عن تحديد عقوبة في حالة تعمد المقاولين إتلاف أي من تمديدات المرافق العامة أو قطعها أو تعطيلها.

ثانياً– عقوبات جرائم العبث بالمرافق العامة:

يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال كل من يعبث بعدادات المياه، أو الكهرباء، أو أجهزة الهاتف العامة،أو تمديداتها بقصد تعطيل وظيفتها أو الإخلال بها، وكذا كل من يتعدى على السكك الحديدية أو الطرق العامة أو حرمها بإغراقها بمياه الري والصرف أو غيرها أو يحدث فيها عملاً يترتب عليه تعطيلها أو عدم الاستفادة منها كلها أو جزء منها أو تعريض حركة المرور للخطر، هذا ويوجد بعض الملاحظات على تلك العقوبات وهي:

– عددت المادة المرافق المجرم العبث بها، لكن يلاحظ أنه كان من الأفضل وضع نص عام بتجريم العبث بالمرافق العامة المحددة في المادة الأولى من النظام، فتطبيق النص على وضعه الحالي ينتهي بنا إلى عدم تجريم العبث بتمديدات المياه أو الكهرباء مثلاً، فالمجرم فقط العبث بعدادات المياه والكهرباء.

– عدم اشتمال النص على ظروف مشدده تستوجب عقوبة أشد، فمثلاً قد ينتج عن العبث بالمرفق العام حدوث وفيات أو إصابات أو حتى تعريض حياة المواطنين للخطر أو المساس بالأمن والنظام والآداب العامة في المجتمع، لذا يجب إضافة فقرة أو مادة جديدة تحدد عقوبة مشددة في تلك الأحوال.

– عدم النص على عقوبة التشهير مع أهميتها مع هؤلاء العابثين بمقدرات الوطن لعلها تكون رادعاً لهم.

ثالثاً- عقوبات جرائم الاستفادة من الخدمات بطريقة غير مشروعة:

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال كل من يتعدى على منشآت المرافق العامة أو شبكاتها بقصد الاستفادة من خدماتها بطريقة غير مشروعة.

وكذا كل من يتعدى على السكك الحديدية أو الطرق العامة أو حرمها باغتصاب جزء منها أو إقامة منشآت عليها من أي نوع كانت، أو إحداث قطع أو حفر في سطحها، أو أكتافها، أو ميولها، أو مواقفها، أو أخذ أتربة منها أو إتلاف الإشارات أو العلامات الكيلو مترية الموجودة بها أو الأعمال الصناعية المنفذة لها كالجسور والأنفاق وغيرها.

ويعاقب بغرامة لا تزيد عن ألفي ريال كل مستفيد من خدمات المرافق العامة يسهل للغير الاستفادة منها بطريقة غير مشروعة.

لكن لماذا ربط تجريم تسهيل الاستفادة بالمرافق للغير بطريقة غير مشروعة، بكون الجاني مستفيد من خدمات تلك المرافق العامة؟ فلو كان غير مستفيد لماذا يعفى من العقوبة؟ الأصل أن المرافق العامة هي ملك الوطن لخدمه كل المواطنين، وحمايتها واجب على الكافة المستفيد من خدماتها وغير المستفيد، فلا يجوز لمواطن التعدي على المرافق العامة أو تسهيل هذا للغير، لذا نرى أن تكون المادة على النحو التالي "يعاقب بغرامة لا تزيد عن ألفي ريال كل من يسهل للغير الاستفادة من خدمات المرافق العامة بطريقة غير مشروعة".

في حالة العود إلى ارتكاب أي من المخالفات السابق ذكرها يجوز أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للغرامة على ألا يتجاوز ضعف هذا الحد.

التعويض المدني:

قرر نظام حماية المرافق العامة فضلاً عن الجزاء الجنائي جراء التعدي على المرافق العامة، جزاء مدنياً وهو التعويض عن الأضرار[٥٩] التي تلحق بالمرفق العام، وهي عقوبة تكميلية للجزاء الجنائي وليست بعقوبة أصلية[٦٠].

فيتلزم مرتكب المخالفة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمرفق أو الغير، بما في ذلك تكاليف إصلاح التلف الذي تسبب في حدوثه والتعويض عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير، ويحتسب التعويض للمتر المكعب من المياه الضائعة بسبب المخالفة وفق قواعد تضعها لجنة تشكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة الشئون البلدية،والقروية،ووزارة الزراعةوالمياه.

وللجهة المختصة أن تلزم مرتكب المخالفة بإصلاح ما ينتج عن مخالفته، أو أن تقوم بالإصلاح على نفقة المخالف، ويرجع عليه في هذه الحالة بكافة المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة التعدي وإصلاح الأضرار التي ترتبت عليها.

وتحدد مصاريف الإزالة والإصلاح بقرار من الوزير المختص، فإن لم يقم بدفعها استوفيت من مستحقاته لدى أية جهة حكومية، وإلا تم تحصيلها وفقاً لقواعد جباية أموال الدولة.

٥٩محمد عبد العزيز محمد النويصر، "إهمال المال العام وسوء استخدامه: تجريمه وعقوبته، دراسة تأصيلية مقارنة"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٢٠٧.

٦٠ عبد العزيز بن ناصر بن محمد العيسى، الاعتداء على المرافق العامة في النظام السعودي "دراسة تأصيلية"، مرجع سابق، ص٩٢.

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة السابقة يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر أو التلف الذي يلحق بالمرافق العامة أو الغير ويكون ناتجاً عن أعمال تابعة مرتكب المخالفة، متى كانت المخالفة واقعة منه أثناء تأديته عمله، أو بسببه. ويكون في حكم المتبوع مالك المركبة ومن له حق الحراسة عليها أو حق المراقبة والإشراف على إدارتها.

تشديد العقوبات الواردة في نظام حماية المرافق العامة:

يرى بعض الفقهاء معاقبة من يعتدى على المرافق العامة اعتداء جسيماً التعزير بالقتل، ويكون التعزير بالقتل سياسة في رأي الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية إذا كانت الجريمة خطيرة تمس أمن الدولة أو النظام العام في الإسلام[٦١].

ونص قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ في دورته الثانية والثلاثين، والمنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤٠٩/١/٨ إلى ١٤٠٩/١/١٢هـ على "المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة: كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد؛ ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة

٦١ عبد العزيز بن ناصر بن محمد العيسى، الاعتداء على المرافق العامة في النظام السعودي "دراسة تأصيلية"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٨١.

واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها".

وعند مقارنة هذا بما ورد في نظام حماية المرافق العامة نجد أن العقوبات الواردة به حدها الأقصى هو السجن مدة لا تزيد عن سنتين بما لا يكفي لإحداث الردع العام، فتخريب المرافق العامة لون من ألوان الفساد الذي يقتضي أشد العقوبة، التي تجمع بين تعويض المال المخرب والنكال الرادع الذي يتناسب المساس بأموال الأمة والعبث بممتلكاتها واقتصادها[٦٢].

كما أن مبالغ الغرامات الواردة في النظام نجدها ضئيلة للغاية فيمكن أن تتعدى قيمة التلفيات التي تصيب المرفق العام الملايين، هنا لا تكون الغرامة في حدها الأقصى ذات جدوى، وإذا كانت تلك الغرامات تناسب وقت صدور النظام عام ١٤٠٥هـ فإنها لا تشكل رادعاً الآن، لذا يجب مراجعة تلك المبالغ بما يناسب الوقت الحالي بعد مرور حوالي (٣٢)عامًا، برفعها أو ربطها بقيمة التلفيات التي أصابت المرفق العام.

٦٢ نذير الطيب اوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ- ٢٠١١م، ص٢٤٦.

الخاتمة

تناولنافيهذاالبحثموضوعالحمايةالجزائيةللمرافقالعامةفيالمملكةالعربيةالسعوديةمن خلالمبحثتمهيديومبحثين. وفيالمبحثالتمهيديتحدثناعنالتعريفاللغوي والاصطلاحيللمرفقالعاموأهميتهوضرورة استمراريته.

ثمخصصناالمبحثالأوللمناقشةأركانجرائمالتعديعلىالمرافقالعامة،وهيالركنالشرعيوالركنالماديوالركنالمعنوي .

ثمانتقلناإلىالمبحثالثاني،والذيتناولنافيهجرائمالتعديعلىالمرافقالعامة،وعقوباتهافيالمملكةالعربيةالسعودية ،منخلالتحديدالمرافقالعامةالمحميةنظامًافيالمملكةالعربيةالسعودية.ثموضحناجرائمالتعديعلىالمرافقالعا مةوعقوباتالتعديعلىتلكالمرافق. ومنخلالدراستناهذاالموضوعتوصلناإلىعددمنالنتائجهي:

– أهمية شمول الحماية وتحريم الاعتداء على كل المرافق العامة بالدولة، مع إمكانية تشديد الحماية لمرافق معينة لأهميتها الخاصة.

– تشديد العقوبات الواردة في نظامحمايةالمرافقالعامة،بما يتناسب مع أهمية ودور المرافق العامة وكونها أموال عامة مملوكة للدولة، ومخصصة لخدمة المواطنين.

– مراجعة مبالغ الغرامات الواردة في النظام بعد مرور حوالي (٣٢)عامًا، برفعها أو ربطها بقيمة التلفيات التي أصابت المرفق العام، حيث إن قيمتها الآن لا تشكل الرادع المطلوب لمنع الاعتداء على المرافق العامة.

– وضع نص للظروف المشددة تقترن بعقوبة أشد؛ وذلك في حالتي ارتكاب الجريمة من قبل عصابة مشكلة من عدة أشخاص، أو أن ينتج عن الجريمة حدوث وفيات أو إصابات أو تعريض حياة المواطنين للخطر أو المساس بالأمن والنظام والآداب العامة في المجتمع.

– التوسع في عقوبة التشهير بما تمثله من رادع قوي، خصوصًا في حالة تعمد التعدي غي المرافق العامة.

– التعجيل بإصدار نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة؛ لعظيم أهميته في المحافظة على المال العام داخل المملكة العربية السعودية.

المراجع

- القرآن الكريم.

- الإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق صدقي جميل العطار، الجامع المسند الصحيح المختصر، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٤

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- أشرف توفيق شمس الدين، المسئولية الجنائية والركن المعنوي في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، مصر، العدد ١٤أكتوبر عام ٢٠٠٨.

- جابر سعيد حسن مُحَمَّد، القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- حسون عبيد هجيج، حسين ياسين طاهر، جريمة تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١١م.

- سليمان مُحَمَّد الطماوي، مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣م.

- شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، رجب عام ١٤٢٣هـ.

- عبد الرحمن بن علي الريس، تنظيم المرافق العامة في النظام السعودي، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، القاهرة، المجلد الرابع، العدد التاسع والثلاثين، رجب ١٤٣٦.

– عبد العزيز بن ناصر بن مُحَّد العيسى، الاعتداء على المرافق العامة في النظام السعودي "دراسة تأصيلية"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

– عبد الفتاح عبد العزيز خضر، السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، دار نشر كتب عربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

– عبدالله بن راجح المشيخي، المسئولية عن التستر على جرائم الفساد المالي في النظام السعودي" دراسة تأصيلية"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

– عبيد بن ندى المضياني العنزي، الحماية الجنائية للأرض البور في النظام السعودي دراسة تأصيلية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

– فرحان بن سعود الحربي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة الاقتصادية "دراسة مقارنة"، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية جامعة الإمام مُحَّد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، الرياض،١٤٣٤هـ.

– فهد مبارك العريج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- فؤاد عبد المنعم احمد، المبادئ الشرعية والنظامية للعدالة الجنائية، الحلقة العلمية الخاصة لحقوق المتهم في الشريعة الإسلامية والنظام لمنسوبي الأمن العام في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج الخاصة، الرياض، خلال الفترة من ٢٨/٧-٢/٨/١٤٣١هـ الموافق ١٠-١٤/٧/٢٠١٠م.

- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مديرية التربصات، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٢٠٠٣- ٢٠٠٦.

- ماجد راغب مُحَمَّد الحلو، القانون الإداري، دار الجامعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبه الشروق الدولية، القاهرة،٢٠٠٤.

- مُحَمَّد بكر حسين، الوجيز في القانون الإداري، مكتبة الأندلس، طنطا، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- مُحَمَّد حامد الجمل، نظرة جديدة للمرافق العامة،الجزء الأول، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٢/١٠/١.

- مُحَمَّد عبد العال السناري، مبادئ ونظريات القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

- مُحَمَّد عبد العزيز مُحَمَّد النويصر، "إهمال المال العام وسوء استخدامه: تجريمه وعقوبته، دراسة تأصيلية مقارنة"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ٢٠٠٧-١٤٢٧هـ.

- محيي الدين محيي بن شرف النووي، الأربعون نووية في الأحاديث النبوية، دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

- مرزوق بن فهد النتو المطيري، أثره الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- نبيل مُحَمَّد العلفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، اليمن، العدد الثالث، ٢٠٠٣م.

- نذير الطيب اوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢هـ- ٢٠١١م.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
المبحث التمهيدي:تعريف المرافق العامة وأهميتها	٥
تعريف المرافق العامة	٥
أهمية المرافق العامة	٨
استمراريةالمرفقالعام	٨
المبحث الأول:أركان جرائم التعدي على المرافق العامة	٩
المطلب الأول: الركن الشرعي في جرائم التعدي على المرافق العامة	٩
المطلب الثاني:الركن المادي في جرائم التعدي على المرافق العامة	١٦
المطلب الثالث:الركن المعنوي في جرائم التعدي على المرافق العامة	٢٠
المبحث الثاني:جرائم التعدي على المرافق العامة وعقوباتها في المملكة العربية السعودية	٢٣
المطلب الأول:المرافق العامة المحمية نظاماً في المملكة العربية السعودية	٢٣
المطلب الثاني:جرائم التعدي على المرافق العامة	٢٥

المطلب الثالث:عقوبات التعدي على المرافق العامة	٢٩
الخاتمة	٣٥
المراجع	٣٦
الفهرس	٣٩